



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

أوامر

" المادة 42 مكرر : يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية كما يأتي :
- 50 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 50 % لفائدة البلديات ."

المادة 3 : تعدل أحكام المقطع " د " من المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 68 : يعفى من الضريبة :

أ إلى ج) - (بدون تغيير)

د) العمال المعوقون حركيا أو عقليا أو بصريا أو الصم البكم الذين تقل أجورهم أو معاشاتهم عن عشرين ألف دينار (20.000 د ج) شهريا و كذلك العمال المتقاعدون الذين تقل معاشات تقاعدهم في النظام العام عن هذا المبلغ.

هـ إلى م) - (بدون تغيير)

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 142 : يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من الإعفاء أو التخفيض في الضريبة على أرباح الشركات، في إطار نظام دعم الاستثمار ، إعادة استثمار حصة من الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع سنوات ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها لنظام تحفيزي . و يجب أن تنجز إعادة الاستثمار بالنسبة لعنوان كل سنة مالية أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية. و في حالة تراكم السنوات المالية يحسب الأجل المذكور أعلاه ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية الأولى ."

بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ، تطبق أحكام هذه المادة على النتائج المحققة خلال السنوات المالية 2008 و مايليها و كذا النتائج المؤجلة التخصيص إلى غاية صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يترتب على عدم احترام هذه الأحكام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع تطبيق غرامة جبائية نسبتها 30 % ."

أمر رقم 08 - 02 مؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 و 124 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 ،
- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : يعدل و يتم القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 بالأحكام الآتية التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تنشأ في الباب الأول من الجزء الأول من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 42 مكرر تحرر كما يأتي :

كما يطبق الاهتلاك المالي التنازلي على المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي.

(ب) يطبق الاهتلاك المالي التنازلي، سنويا، على القيمة المتبقية للملك الواجب اهتلاكه ماليا.

(ج) تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاهتلاك المالي التنازلي على التوالي بـ 5، 1 و 2 و 5، 2 تبعا للمدة العادية لاستعمال التجهيزات ثلاث (3) أو أربع (4) سنوات، خمس (5) أو ست (6) سنوات أو يزيد عن ست (6) سنوات.

(د) وللإستفادة من الاهتلاك المالي التنازلي، يجب على المؤسسات المذكورة أعلاه الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوبا هذا النوع من الاهتلاك المالي. و يجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص نفس التثبيات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة.

يتم إعداد قائمة التجهيزات التي يمكن أن تخضع للاهتلاك المالي التنازلي، عن طريق التنظيم.

(هـ) بالنسبة للممتلكات الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر، يحسب الاهتلاك المالي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.

3- كما يمكن للمؤسسات أن تقوم باهتلاك استثماراتها ماليا، حسب نظام الاهتلاك المالي التصاعدي.

يحصل على الاهتلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاهتلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية و ك مقام ن(1+). و تمثل "ن" عدد سنوات الاهتلاك المالي.

وللاستفادة من نظام الاهتلاك المالي هذا، يجب على المؤسسة إرفاق رسالة اختيار هذا النظام بتصريحهم السنوي.

و يقضي اختيار الاهتلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له، استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاهتلاك المالي الآخر."

المادة 8: تعدل أحكام المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

المادة 5: تعدل أحكام المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يأتي :

" المادة 150 - 1 : تحدد نسبة الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي :

- 19 % بالنسبة للأنشطة المنتجة للمواد و البناء و الأشغال العمومية و كذا الأنشطة السياحية.

- 25 % بالنسبة للأنشطة التجارية و الخدمات،

- 25 % بالنسبة للأنشطة المختلطة عندما يتجاوز رقم الأعمال المحقق في التجارة و الخدمات أكثر من 50 % من رقم الأعمال الإجمالي خارج الرسوم .

بغض النظر عن أحكام المادة 4 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، يقصد بنشاطات إنتاج المواد المتمثلة في استخراج أو صنع أو تشكيل أو تحويل المواد باستثناء نشاطات التوضيب أو العرض التجاري للمواد الموجهة لإعادة بيعها. و لا تشمل أيضا عبارة "نشاطات الإنتاج" المستعملة في هذه المادة النشاطات المنجمية و المحروقات .

2- تحدد نسبة الاقتطاع من مصدر الضريبة على أرباح الشركات... (الباقى بدون تغيير)...."

المادة 6: تتم أحكام المادة 151 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

" المادة 151 - 1 : يتعين على الأشخاص المعنويين المذكورين في المادة 136 أن يكتتبوا قبل 30 أبريل على الأكثر من كل سنة لدى مفتش الضرائب الموجود بمكان مقر (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 7: تعدل أحكام المادة 174 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يأتي :

" المادة 174 - 1 : يطبق بقوة القانون نظام الاهتلاك المالي الخطي على كل التثبيات.

يرخص للبنوك و المؤسسات المالية و الشركات الممارسة لعمليات القرض الإيجاري، يماثل الاهتلاك المالي للقرض عند حساب الاهتلاك الجبائي للأملك المقتناة في إطار القرض الإيجاري .

(2- أ) غير أنه يمكن حساب الاهتلاك المالي للتجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسات، من غير المباني السكنية و الورشات و المحلات المستعملة في ممارسة المهنة حسب نظام الاهتلاك المالي التنازلي.

"المادة 222 : يحدد معدل الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية	الرسم على النشاط المهني
% 2	% 0,11	% 1,30	% 0,59	المعدل العام

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3 % فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي :

المجموع	الصندوق المشترك للجماعات المحلية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للولاية
% 3	% 0,16	% 1,96	% 0,88

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
" المادة 282 مكرر 4 : يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

– 5 % بالنسبة للأنشطة المذكورة في المقطع 1 من المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

– 12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى المذكورة في المقطع 2 من المادة 282 مكرر 1 أعلاه .

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 11 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 5 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
" المادة 282 مكرر 5 : يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي :

• ميزانية الدولة 48,50 %،

• غرف التجارة و الصناعة 1 %،

• غرفة الحرف و المهن 0,50 %،

• البلديات 40 %،

• الولايات 5 % ،

• الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5 % " .

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009.

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي :

المادة 9 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :
" المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

1 - (بدون تغيير)

2 - (بدون تغيير)

3 - (بدون تغيير)

يبقى نظام الضريبة (بدون تغيير حتى) لهذه التجاوزات.

تستثنى من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

– عمليات البيع بالجملة ،

– عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون،

– موزعو محطات الوقود ،

– المكلفون بالضريبة الذين يقومون بعمليات التصدير،

– الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاء المنصوص عليه في التنظيم المتعلق بالمحروقات ولمؤسسات تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم،

– الفرازون وتجار الأملاك و ماشابهم وكذا منظمو العروض والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها".

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2009.

لقسط مؤونة يساوي 20 % من مبلغ الإيرادات المحققة . ويخصم هذا القسط من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي، حسب الحالة .

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتمم كما يأتي :

" المادة 370 : تؤدى الضرائب والرسوم المذكورة في هذا القانون ، نقدا (بدون تغيير حتى) أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل أو الدفع الآلي .

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "

القسم الثاني

التسجيل

(للبيان)

القسم الثالث

الطابع

المادة 16 : تعدل أحكام المادة 102 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 102 : تعفى من حق الطابع (بدون تغيير حتى) لا يكون إلزاميا .

وتعفى أيضا من دفع حق الطابع حقوق الدخول إلى حدائق الحيوانات والمتاحف ."

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 147 مكرر 4 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 147 مكرر 4 : باستثناء السيارات المستوردة من طرف وكلاء السيارات، لا تطبق أحكام المادة 147 مكرر أعلاه خلال أول استعمال في التراب الوطني للسيارات المستوردة سواء من طرف المهاجرين

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

1 - الأشخاص الطبيعيون (بدون تغييرحتى) ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

2 - (بدون تغيير)

3 - (بدون تغيير)

يبقى نظام الضريبة (بدون تغييرحتى) والتسليات بمختلف أنواعها ."

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009 .

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر كما يأتي :

" المادة 282 مكرر 6 : تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها،

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية،

- الحرفيون التقليديون و كذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا و المقيدين في دفتر الشروط الذي تحدده بنوده عن طريق التنظيم .

غير أن هؤلاء يبقون مكلفين..... (الباقي بدون تغيير)....."

يسري مفعول الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2009 .

المادة 14 : ينشأ في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة قسم ثاني مكرر 3 عنوانه "نظام الأقساط المؤقتة المطبقة على مؤسسات العروض " تتضمن المادة 356 مكرر 1 وتحرر كما يأتي :

" المادة 356 مكرر 1 : بغض النظر عن أحكام المادتين 356-4 و 356 مكرر تخضع المؤسسات التي تنظم عروضاً بصفة منتظمة أو متناوبة للتسديد لدى قباضة الضرائب التابعة لمكان تنظيم العرض في إطار أول ممارسة لنشاطها وفي أجل يوم بعد انتهاء العرض،

"المادة 147 مكرر 6 : تحدد تعريفه الرسم كما يأتي :

التخفيض	تعريفه بالدينار (في السنة الأولى من السير)	الخصائص
.....(بدون تغيير).... (بدون تغيير)	السيارات ذات قوة : إلى غاية 6 أحصنة (بدون تغيير حتى....) ليدر، ديتشر آلات فلاحية ذات لوحات ترقيم : - آلات الجر ذات قوة : إلى غاية 45 حصانا(بدون تغيير حتى) أكثر من 80 حصان بخاري.

يتم تسديد الرسم عند الاستيراد من طرف المستعملين قبل أي عملية جمركة لدى قبضة الضرائب التابعة لمقر مكتب الجمارك المكلف بالإجراءات .

يعاد دفع حاصل الرسم المقتطع عند الاستعمال الأول في السير بالنسبة للسيارات السياحية والنفعية لفائدة "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

القسم الرابع

الرسوم على رقم الأعمال

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 13 - ثالثا، من قانون الرسوم على رقم الأعمال وتتم كما يأتي :
المادة 13 : (بدون تغيير).....

" ثالثا - غير أنه ، تقصى من هذا الإعفاء وتخضع للرسم على القيمة المضافة ، بنفس المعدلات (بدون تغيير حتى) منذ أقل من عشرين سنة.

كما تقصى من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات البيع المتعلقة بالأحجار الكريمة، الخام أو المقدودة و الجواهر الصافية والحلي والمجوهرات والمصوغات و غيرها من المصنوعات من المعادن الثمينة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 73 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

" المادة 73 : فضلا عن مصلحة الكحول التابعة للدولة ، فإن عمليات استيراد وإنتاج وبيع الكحول من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين تتم عن طريق الحصول على اعتماد من الإدارة الجبائية بعد الاكتتاب في دفتر الشروط.

كما يتمّ تحصيل هذا الرسم عند أول سنة من السير بالنسبة للسيارات الجديدة المستوردة أو المقتناة محليا.

I - السيارات السياحية والنفعية ذات محرك -

بنزين :

- سعة الأسطوانة لا تفوق 800 سم³ 50.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 800 سم³ وتقل عن 1500 سم³ أو تساويها 70.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 1500 سم³ وتقل عن 2000 سم³ أو تساويها..... 80.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 2000 سم³ وتقل عن 2500 سم³ أو تساويها..... 90.000 دج.
- سعة الأسطوانة تفوق 2500 سم³ 100.000 دج.

II - السيارات السياحية و النفعية ذات محرك

ديزال :

- إلى غاية 1500 سم³ 70.000 دج.
- أكثر من 1500 سم³ و تقل عن 2000 سم³ أو تساويها..... 90.000 دج.
- أكثر من 2000 سم³ وتقل عن 2500 سم³ أو تساويها..... 100.000 دج.
- أكثر من 2500 سم³..... 150.000 دج.

يقتطع الرسم فيما يخص الاستعمال الأول في السير من قبل الوكيل ويعاد دفعه كما هو معمول به بالنسبة لحق الطابع.

4) ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب " .

المادة 23 : تعدل و تتم أحكام المواد 161 و 164 و 165 و 166 و 167 و 168 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

" **المادة 161 :** تطبق أحكام المادة السابقة على (بدون تغيير حتى) قطاع المحروقات .

ويتعين على الأشخاص المعنويين والشركات التابعة لمديرية كبريات المؤسسات والمنصوص عليهم في المادة 160 أعلاه اكتتاب تصريحاتهم وتسديد الضرائب المدينين بها عبر الطريق الإلكتروني .

يحدد تاريخ تطبيق الاختيار بالنسبة للتصريح والتسديد الآليين وكذا الإجراءات والشروط الخاصة بتطبيقه عن طريق التنظيم " .

" **المادة 164 :** يصرح بالتسبيقات على الحسابات فيما يخص (بدون تغيير حتى) متبقي التصفية بنفس المدة .

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن الدفعات الوقتية للضريبة على أرباح الشركات يمكن التصريح بها وتسديدها عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم " .

" **المادة 165 :** يجب تمركز كل تصريحات الرسم (بدون تغيير حتى) الرسوم على رقم الأعمال .

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن الرسم على القيمة المضافة يمكن التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم " .

" **المادة 166 :** يجب تمركز كل تصريحات الرسم (بدون تغيير حتى) مجموع الأبواب السابقة .

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن الرسم على النشاط المهني يمكن أن يتم التصريح به وتسديده عبر الطريق الإلكتروني في الآجال والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم " .

تحدد شروط ممارسة النشاط وكيفيات الحصول على اعتماد وبنود دفتر الشروط بموجب قرار من الوزير المكلف المالية " .

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 340 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

" **المادة 340 :** تخضع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين لرسم ضمان يتم تحديده بالهيكوتوغرام بمقدار :

- 4000 دج بالنسبة للمصنوعات من الذهب ،

- 10.000 دج بالنسبة للمصنوعات من البلاتين ،

- 150 دج بالنسبة للمصنوعات من الفضة " .

القسم الخامس مكرر

إجراءات جبائية

المادة 22 : تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية في جزئه الثاني ، الباب الأول، القسم الثاني، الفرع الثاني، المادة 20 مكرر و تحرر كما يأتي :

" **المادة 20 مكرر - 1 :** يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب، لفترة كاملة أو لجزء منها غير متقدمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية .

لايطلب من المكلفين بالضريبة، أثناء هذا التحقيق، سوى تقديم وثائق توضيحية عادية على غرار الفواتير و العقود ووصول الطلبات أو التسليم. ولا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق و نقدي لجمل محاسبة المكلف بالضريبة .

2) يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا .

3) لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته ، على أن يستفيد من أجل أدنى للتخصير، مدته عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار .

يجب أن يشمل الإشعار بالتحقيق، بالإضافة إلى العناصر المشتركة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا، توضيح طابع التصويب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحقق فيها .

1- رخص البناء :

أ - بناية ذات استعمال سكني :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1875	إلى غاية 750.000
3125	إلى غاية 1.000.000
5000	إلى غاية 1.500.000
15000	إلى غاية 2.000.000
17000	إلى غاية 3.000.000
25000	إلى غاية 5.000.000
30000	إلى غاية 7.000.000
36000	إلى غاية 10.000.000
40000	إلى غاية 15.000.000
45000	إلى غاية 20.000.000
50000	فوق 20.000.000

ب - بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
50000	إلى غاية 7.000.000
60000	إلى غاية 10.000.000
70000	إلى غاية 15.000.000
80000	إلى غاية 20.000.000
90000	إلى غاية 25.000.000
100000	إلى غاية 30.000.000
110000	إلى غاية 50.000.000
120000	إلى غاية 70.000.000
130000	إلى غاية 100.000.000
150000	فوق 100.000.000

" المادة 167 : إذا اختارت الشركة (بدون تغيير حتى) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

علاوة على كيفية التصريح والدفع عن طريق التصريح G50 فإن رصيد التصفية يمكن تسديده عبر الطريق الإلكتروني في الأجل والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

" المادة 168 : تصريح الأجور (بدون تغيير حتى) المداخيل الخاضعة للضريبة .

يمكن تسديد هذه الضرائب عبر الطريق الإلكتروني في الأجل والشروط التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم".

القسم السادس

أحكام جبائية مختلفة

المادة 24 : تتم أحكام المادة 7 من قانون المالية لسنة 2007 وتحرر كما يأتي :

" المادة 7 : تستفيد إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 من تطبيق المعدل المخفض 7 % من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع المتعلقة بأجهزة الحاسوب المدرجة في الوضعيات التعريفية رقم 90-41-71-84 و 00-49-71-84 من التعريفية الجمركية الجزائرية وكذا تلك المتعلقة بأجهزة الحاسوب المحمول المدرجة في الوضعيات الجمركية رقم 90-30-71-84 .

المادة 25 : تعدل و تتم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 و المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرر كما يأتي :

المادة 55 - I و II (بدون تغيير)

III - تحدد تعريفات الرسم بالنسبة لكل صنف من الوثائق المبينة أدناه، حسب القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الحصص.

ب - بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6000	إلى غاية 7.000.000
6500	إلى غاية 10.000.000
7500	إلى غاية 15.000.000
8500	إلى غاية 20.000.000
9500	إلى غاية 25.000.000
10500	إلى غاية 30.000.000
11500	إلى غاية 50.000.000
12500	إلى غاية 70.000.000
15000	إلى غاية 100.000.000
20.000	فوق 100.000.000

IV - تعفى من الرسم الخاص المطبق على الرخص العقارية، البنائيات المهددة بالانهيار التي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والأنظمة السارية المفعول.

VII - تحديد تعريفات الرسم بـ 2000 دج ، عند تسليم الشهادات الآتية :
- شهادة التجزئة ،
- شهادة التعمير ."

المادة 26 : تعدل و تتم أحكام المواد 59 و 61 و 64 و 65 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 و أحكام المادة 63 من نفس القانون المعدلة و المتممة بموجب أحكام المادة 48 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 و المتضمن قانون المالية لسنة 2006 المتعلقة بالرسم على الإقامة و تحرر كما يأتي :

" **المادة 59 :** يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات "

" **المادة 61 :** يمكن البلديات عن طريق المداولة التصويت على رسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلدية "

2 - رخص تجزئة الأراضي :

1 - تجزئة أراض ذات استعمال سكني :

التعريف (دج)	عدد الأجزاء (دج)
2000	- من 2 إلى 10
50000	- من 11 إلى 50
70000	- من 51 إلى 150
100000	- من 151 إلى 250
200000	- أكثر من 250

ب - تجزئة أراض ذات استعمال تجاري أو صناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
6000	- من 2 إلى 5
12000	- من 6 إلى 10
30000	- أكثر من 10

IV - تحدد تعريفات الرسم، عند تسليم رخصة التهديم بـ 300 دج للمتر المربع (م2) من مساحة الأرضية لكل بناية معنية بالهدم.

V - تحدد تعريفات الرسم عند تسليم شهادة المطابقة، كما يأتي :

أ - بناية ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1000	إلى غاية 750.000
1500	إلى غاية 1.000.000
1750	إلى غاية 1.500.000
2200	إلى غاية 2.000.000
3000	إلى غاية 3.000.000
3500	إلى غاية 5.000.000
4000	إلى غاية 7.000.000
6000	إلى غاية 10.000.000
8000	إلى غاية 15.000.000
9000	إلى غاية 20.000.000
12000	فوق 20.000.000

الشكل (د) العيار 3 : رأس الثعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار، فوق رأس الثعبان ، الرمز المميز ، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان ، رقم 3 .

المادة 28 : تنشأ لصالح "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"، المنصوص عليه بموجب المادة 51 المذكورة أدناه، مساهمة تقع على عاتق وكلاء السيارات.

تحدد نسبة هذه المساهمة بـ 1 % من رقم الأعمال .

تسد هذه المساهمة كل شهر إلى قبضة الضرائب المختصة إقليمياً خلال العشرين اليوم الأولى من الشهر الموالي .

المادة 29 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية، الفوسفوبوتاسية والأسمدة المركبة (NPK سولفات وNPL كلور) الواردة في التعريفات الجمركية رقم 02-31 و 03-31 و 04-31 و 05-31 وكذا المواد المتعلقة بنمو النباتات الواردة في التعريفات الجمركية الفرعية رقم 10-10 و 08-38 إلى 90-90 - 08-38 (مبيد الحشرات، مضاد القواضم، مبيد الفطر، مبيد الأعشاب، موانع إنبات وضبط نمو النباتات، تطهير، وكل المواد المشابهة المعروضة في أشكال أو معبأة بغرض البيع بالتجزئة أو في حالة مستحضرات أو في شكل مواد كشرائط، فتائل وشموع بالكبريت وورق مبيد للذباب) ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009.

المادة 30 : تعفى ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2009 من الرسم على القيمة المضافة المواد التي تدخل في صناعة أغذية المواشي والمبيئة أدناه :

رقم التعريفات الجمركية	تعيين المواد
10.05.90.00	- غيرها (الذرة)
12.09.21.00	-- الفصية
12.14.10.00	- طحين ومنتكث في شكل رفوش الفصية
23.04.00.00	أرغفة وبقايا صلبة أخرى مسحوقة أو مشكولة في شكل رفوش، استخراج زيت السوجة

"المادة 63 : تؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن خمسين (50) دينارا على الشخص وعلى اليوم الواحد ولا تفوق ستين (60) دينارا ولا تتجاوز مائة (100) دينار على العائلة. غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث (3) نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي :

- 200 دينار للفنادق ذات ثلاث نجوم ،

- 400 دينار للفنادق ذات أربع نجوم ،

- 600 دينار للفنادق ذات خمس نجوم".

"المادة 64 : يعفى من الرسم على الإقامة :

الأشخاص المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الاجتماعي ."

"المادة 65 : يحصل الرسم عن طريق مؤجر الغرف المفروشة وأصحاب الفنادق ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين في البلدية، والمدفوعة من طرفهم وتحت مسؤوليتهم لدى أمين خزينة البلدية".

المادة 27 : تعدل أحكام المادة 2 من الأمر رقم 68-68

المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تعدل الصور (ب)، (ج) و(د) من الجدول الوارد في المادة 2 من الأمر رقم 68-68 المؤرخ في 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تغيير العيار والضمانة وسندات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة على النحو الآتي :

الشكل (ب) العيار 1 : رأس الثعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار ، فوق رأس الثعبان ، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان، رقم 1.

الشكل (ج) العيار 2 : رأس الثعبان ، المظهر الجانبي الموجه إلى اليسار ، داخل إطار دائري، في ربع محيط الدائرة الأعلى الأيسر من وجه الإطار ، فوق رأس الثعبان، الرمز المميز، وفي ربع محيط الدائرة الأدنى الأيسر من وجه الإطار ، الحرفان الأولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) وتحت الحرف "ج" أمام عنق الثعبان، رقم 2.

عند عدم وجود أي وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب جمارك على الحدود، يمكن الناقل المرخص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

إن المصرحين الذين يتممون الإجراءات
(بدون تغييرحتى) تصريح مفصل
(الباقى بدون تغيير)

المادة 36 : تعدل أحكام المادة 78 مكرر من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 مكرر : لا يمكن لأي أحد أن يمتحن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمدا كوكيل جمركي".

المادة 37 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 78 مكرر 2 وتحرر كما يأتي :

"المادة 78 مكرر 2 : تحدد شروط تطبيق المادتين 78 و 78 مكرر عن طريق التنظيم".

المادة 38 : تعدل وتتم أحكام المادة 196 مكرر 2 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

" المادة 196 مكرر 2 : التحويل (بدون تغيير حتى) السلع المستوردة .

تحدد الحالات والشروط الخاصة التي يمكن فيها اللجوء إلى نظام التحويل تحت الجمارك عن طريق التنظيم".

المادة 39 : تنشأ في القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 196 مكرر 3 تحرر كما يأتي :

" المادة 196 مكرر3 : لا تمنح الاستفادة من نظام التحويل تحت الجمارك إلا :

أ - للأشخاص الموجودين في الإقليم الجمركي الذين يقومون بأنفسهم أو يوكلون نيابة عنهم طرفا آخر للقيام بجزء من عملية التحويل لحسابهم.

ب - إذا كان من الممكن التعرف على السلع المستوردة ضمن المواد التي طرأ عليها التحويل .

المادة 31 : تعفى مبالغ الإيجارات المسددة في إطار عقود القرض الإيجاري المتعلقة بالمعدات الفلاحية المنتجة في الجزائر من الرسم على القيمة المضافة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2018.

تحدد قائمة المعدات الفلاحية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة .

المادة 32 : تعفى من الحقوق والرسوم المواد الكيماوية والعضوية المستوردة من قبل صانعي الأدوية ذات الاستعمال البيطري .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة لا سيما القائمة والشروط المتعلقة بنوعية المواد الكيماوية والعضوية الموجهة لصناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري عن طريق التنظيم .

الفصل الثالث أحكام أخرى متعلقة بالموارد

القسم الأول أحكام جمركية

المادة 33 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 16 مكرر 13 وتحرر كما يأتي :

" المادة 16 مكرر 13 : 1) - يمكن إدارة الجمارك أن تلجأ إلى قواعد معطيات فيما يخص التقييم لدى الجمارك كأداة لتقييم المخاطر.

2) - تصمم قواعد المعطيات هذه لتقييم المخاطر المحتملة والتي تتعلق بصحة أو بدقة القيمة المصرح بها لدى الجمارك عند الاستيراد و/أو عند التصدير".

المادة 34 : يعدل عنوان القسم 2 من الفصل السادس من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

" القسم الثاني

الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع".

المادة 35 : تعدل وتتم أحكام المادة 78 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

" المادة 78 : يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء جمركيين.

والمصفاة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل لدى الجمارك تضاف إليها فائدة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 185 مكرر من قانون الجمارك."

المادة 42 : تعدل وتتم أحكام المادة 202 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم وتحرر كما يأتي :

" المادة 202 : يجوز للمواطنين المسجلين لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ودون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة ، والذين لم يستفيدوا إطلاقاً من الامتيازات المترتبة على تغيير الإقامة، المثبتة قانوناً بشهادة صادرة عن سلطات البلد المستقبل ، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر ما يأتي :

1 - (بدون تغيير)

2 - سيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفية الجمركية رقم 03-87 تقل أو تساوي سعة اسطوانتها 2000 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وايقاذ شرارة (بنزين) أو 2500 سم³ بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس و ايقاذ بمكبس (الديزال) أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن أو مركبة ذات عجلات خاضعة للتسجيل. ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.

..... (الباقى بدون تغيير)"

القسم الثاني

أحكام متعلقة بأملك الدولة

المادة 43 : تعدل وتتم أحكام المادة 94 من القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987 المعدلة و المتممة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 و المتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 94 : تحدد قيم سنوية للأتاوى الواجبة الأداء للدولة أو الولاية أو البلدية بصدد إقامة أشغال على أملاكها العمومية بموجب تراخيص شبكة الطرق من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الخاضعين للقانون الخاص أو العام كما يأتي :

ج - إذا لم يمكن اقتصادياً إعادة نوعية أو حالة البضائع أثناء وضعها تحت النظام إلى حالتها الأولية.

د - إذا وجد فرق في مبلغ الحقوق والرسوم بين المادة المستوردة أوالمادة المحصل عليها .

هـ - إذا لم يترتب على اللجوء إلى هذا النظام تغيير في آثار القواعد المتعلقة بالمنشأ والقيود الكمية المفروضة على السلع المستوردة .

و - في حالة توفر الشروط اللازمة التي تمكن النظام من المساعدة على إنشاء أوالحفاظ على نشاط تحويل السلع في الإقليم الجمركي دون المساس بالمصالح الأساسية للمنتجين المحليين لنفس السلع ."

المادة 40 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم ، مادة 196 مكرر 4 و تحرر كما يأتي :

" المادة 196 مكرر 4 : تكون المدة القصوى لمكوث البضائع تحت نظام التحويل لدى الجمارك سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسجيل تصريح وضع البضائع تحت هذا النظام باستثناء رخصة يسلمها الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي الوزير المعني (أو الوزراء) (المعنيين) تنص على خلاف ذلك.

قبل انتهاء الأجل الممنوحة، يجب أن توضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك أو تكون محل نظام جمركي آخر مرخص.

يتم وضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك وفق الشروط الآتية :

1 - الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك السارية المفعول عند تاريخ تسجيل التصريح قصد الاستهلاك حسب النوعية التعريفية وكميات البضائع المتحصل عليها.

2 - القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار هي قيمة البضائع المستوردة المذكورة على تصريح الوضع تحت نظام التحويل.

3 - لا تخضع النفائات و البقايا التي لا قيمة لها الناتجة عن التحويل إلى التسعير " .

المادة 41 : تنشأ في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم مادة 196 مكرر 5 وتحرر كما يأتي :

" المادة 196 مكرر 5 : إذا لم توضع البضائع المتحصل عليها للاستهلاك عند انتهاء الأجل الممنوحة، تكون الحقوق والرسوم المستحقة هي تلك الموقوفة

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 44 : تعدل أحكام المادة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 25 :** تعفى من كل الحقوق والرسوم ، الكتب والمؤلفات المستوردة والموجهة للبيع في إطار المهرجانات والمعارض وصالونات الكتاب المنظمة تحت رعاية الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذا الكتاب المدرسي والجامعي.

ويمنح الإعفاء في شكل حصص.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة ، ولاسيما تحديد الحصص والهياكل المسؤولة عن المتابعة ، عن طريق التنظيم "

المادة 45 : يمكن إعادة تقييم الأموال الثابتة العينية القابلة للاهلاك و غير القابلة للاهلاك الواردة في الميزانية المقفلة في 31 ديسمبر سنة 2007 للبنوك والمؤسسات المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد صدور هذا الأمر.

تقيد، مع إعفاء من الضريبة، فوائض القيم الناتجة عن هذه العملية في حساب فرق إعادة التقييم في خصوم الميزانية.

في حالة التنازل عن الأصول المعادة التقييم، تخضع فوائض القيم المحتملة ، الناتجة عن هذا التنازل، للضريبة ضمن الشروط المنصوص عليها في التشريع الجبائي الساري المفعول.

المادة 46 : تعدل أحكام المادتين 60 و 61 من قانون المالية لسنة 2006 وأحكام المواد من 203 إلى 205 من قانون المالية لسنة 2002 وكذا أحكام المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 و تحرر كما يأتي :

" **المادة 60 :** يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة(بدون تغييرحتى) السيارات الخفيفة .

تخصص مداخل هذا الرسم كما يأتي :

– 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

– 40 % لفائدة البلديات.

– 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحدد كفاءات تطبيق
(الباقى بدون تغيير)

(أ) بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة :

– 400 دج أقل من 50 مترا.

– 1.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.

– 10.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.

– 20.000 دج من 1000 متر فأكثر .

(ب) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 إلى 50.000 نسمة :

– 600 دج أقل من 50 مترا.

– 2000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.

– 20.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1.000 متر .

– 40.000 دج من 1000 متر فأكثر .

(ج) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 إلى 100.000 نسمة :

– 1000 دج أقل من 50 مترا.

– 4000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.

– 30.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.

– 60.000 دج من 1000 متر فأكثر .

(د) بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 إلى 500.000 نسمة :

– 1.600 دج أقل من 50 مترا.

– 8.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.

– 40.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.

– 80.000 دج من 1000 متر فأكثر .

(و) بالنسبة للبلديات التي يتجاوز عدد سكانها 500.000 نسمة :

– 2000 دج أقل من 50 مترا.

– 16.000 دج من 50 مترا إلى أقل من 100 متر.

– 50.000 دج من 100 متر إلى أقل من 1000 متر.

– 100.000 دج من 1000 متر فأكثر ."

القسم الثالث

الجبابة البترولية

(للبيان)

– 50 % لفائدة البلديات.

– 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

تحدد كفاءات تطبيق
(الباقى بدون تغيير)

الفصل الرابع الرسم شبه الجبائية

المادة 47 : تعدل أحكام المادة 125 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 المعدلة بالمادة 140 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 125 :** تنشأ لفائدة غرف الفلاحة إتاوة تطبق على المحاصيل الآتية :

– (بدون تغيير)

– العنب الطازج 10 دج للقنطار .

– الأرغفة والبقايا الصلبة الأخرى (رقم التعريفية الجمركية 04-23 إلى 06-23) 5 دج للقنطار .

تدفع الإتاوة لدى قباضة الضرائب المختصة إقليميا :

– من طرف المنتجين على الأكثر في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي عملية البيع .

– من طرف المستوردين قبل كل جمركة للبضاعة .
وتصب الإتاوة في حساب الغرفة الوطنية للفلاحة المفتوح لدى الخزينة .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول الميزانية العامة للدولة

القسم الأول الموارد

المادة 48 : تعدل وتتم أحكام المادة 64 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 61 :** ينشأ رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم (بدون تغيير حتى) الزيوت المستعملة .

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

– 50 % لفائدة البلديات.

– 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

تحديد كفاءات تطبيق (الباقى بدون تغيير)

" **المادة 203 :** ينشأ رسم تحفيزي على (بدون تغيير حتى) خطيرة .

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

– 25 % لفائدة البلديات،

– 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

تمنح مهلة (الباقى بدون تغيير)

" **المادة 204 :** ينشأ رسم تحفيزي على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات (بدون تغيير حتى) عن طريق تدبير مباشر .

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

– 25 % لفائدة البلديات،

– 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

تمنح مهلة (الباقى بدون تغيير)

" **المادة 205 :** ينشأ رسم تكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي .

..... (بدون تغيير حتى) قيم محددة .

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

– 25 % لفائدة البلديات،

– 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث .

" **المادة 94 :** ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (بدون تغيير حتى) حدود القيم .

يخصص ناتج هذا الرسم كما يأتي :

الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

القسم الأول الميزانية الملحقه

(للبيان)

القسم الثاني ميزانيات أخرى

الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 51 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 125-302 وعنوانه " الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي ".

يقتد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة،
- مساهمة وكلاء السيارات،
- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- نفقات دعم تعريفات النقل العمومي .

يكون الوزير المكلف بالنقل الأمر بصرف هذا الحساب ،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 52 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 126 - 302 وعنوانه " الصندوق الخاص بدعم مربّي المواشي وصغار المستغلّين الفلاحيين " .

يقتد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،
- ناتج الرسوم النوعية المنشأة بموجب قوانين المالية،
- الهبات والوصايا،
- كل الموارد الأخرى أو المساهمات .

" المادة 64 : تقدر الإيرادات و الحواصل و المداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 2008 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بألفين و سبعمائة وثلاثة وستين مليار دينار (2.763.000.000.000 دج) ."

القسم الثاني النفقات

المادة 49 : تعدل أحكام المادة 65 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 65 : يفتح لسنة 2008، قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وثلاثمائة وثلاثة وستون مليارا ومائة وثمانية وثمانون مليوناً ومائة وستة وتسعون ألف دينار (2.363.188.196.000 دج) لتغطية نفقات التسيير ذات الطابع النهائي يوزع حسب كل دائرة وزارية طبقا للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2 - اعتماد مالي مبلغه ألفان وخمسمائة وتسعة عشر مليارا ومليونان وخمسمائة ألف دينار (2.519.002.500.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون".

المادة 50 : تعدل وتتم أحكام المادة 66 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

" المادة 66 : يبرمج خلال سنة 2008 سقف رخصة برنامج مبلغه ألفان وثلاثمائة وواحد وتسعون مليارا و مائتان و ستون مليوناً و أربعمائة ألف دينار (2.391.260.400.000 دج) يوزع حسب كل قطاع طبقا للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2008.

تحدد كيفيات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

في باب النفقات :

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد مربحي المواشي وصغار المستغلين،
- إعانات الدولة في تنمية تربية المواشي والإنتاج الفلاحي.

يكون الوزير المكلف بالفلاحة الأمر بصرف هذا الحساب .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 53 : تعدل أحكام المادة 24 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 24 : يفتح (بدون تغييرحتى) القرض المصغر.

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- منح قروض بدون فوائد لصالح (بدون تغيير)

- منح قروض بدون فوائد في إطار (بدون تغيير)

- تخفيض نسبة فوائد (بدون تغيير)

- مصاريف التسيير (بدون تغيير)

يحدد مستوى مصاريف التسيير هذه ابتداء من أول يناير سنة 2008 من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة.

يكون الوزير المكلف بالتضامن الوطني الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب (الباقى بدون تغيير)

المادة 54 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص عنوانه : " الصندوق الوطني لتحضير و تنظيم المهرجان الثقافي الإفريقي 2009".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- اعتمادات ميزانية الدولة،

- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،

- مساهمات المنظمات الوطنية،
- الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى المرتبطة بتنظيم المهرجان وسيره .

في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بتحضير و تنظيم و سير المهرجان الإفريقي 2009.

يكون الوزير المكلف بالثقافة الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 55 : تعدل و تتمم أحكام المادة 227 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، المعدل و المتمم ، وتحرر كما يأتي :

" المادة 227 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 107-302 عنوانه "صندوق دعم الاستثمار " .

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- تمويل (بدون تغيير)

- التمويل الكلي أو الجزئي للنفقات الناجمة عن أعمال ترقية و متابعة الاستثمارات ،

- تمويل بمقدار 25 % من كلفة إنجاز الهياكل القاعدية التي يتوجب عليها احتضان مشاريع الاستثمار الواقعة في المناطق المحرومة و النائية .

تحدد المناطق المعنية و كذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 56 : تتمم أحكام المادة 29 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

" المادة 29 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 121-302 وعنوانه " الصندوق الوطني لضبط الإنتاج الفلاحي " .

يقيد في هذا الحساب :

يستفيد أعضاء اللجنة من تعويضات تحدّد مبالغها عن طريق التنظيم.

تتخذ اللجنة قراراتها..... (الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 209 مكرر 3 : تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف..... (بدون تغيير حتى) ميزانية الدولة .

تسجل الاعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة المالية.

رئيس لجنة الإشراف على التأمينات هو الأمر بصرف الاعتمادات.

تخصص هذه الاعتمادات لتغطية ما يأتي :

- نفقات التسيير،

- التعويضات المدفوعة لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات.

- نفقات التجهيز،

- كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف على التأمينات.

يحدّد النظام الداخلي..... (بدون تغيير حتى) وتسييرها.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 59 : تعدل وتتمم المادة 213 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 وتحرر كما يأتي :

"المادة 213 مكرر : ينشأ صندوق يسمى "صندوق ضمان المؤمن لهم"....(بدون تغيير حتى) من عقود التأمين.

تتشكل موارد الصندوق..... (بدون تغيير حتى) صافية من الإلغاءات.

تحدّد كفاءات تنظيم الصندوق وسيره وكذا شروطه المالية عن طريق التنظيم".

المادة 60 : تعدل المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 وتحرر كما يأتي :

" المادة 139 : تتمم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، التي تحدّد نسب الاشتراك في الضمان الاجتماعي بفقرة رابعة تحرر كما يأتي :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات (بدون تغيير)

- حواصل (بدون تغيير)

- فائض القيمة عن ضبط الإنتاج الفلاحي،

- كل أنواع (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- الإعانات (بدون تغيير)

- الإعانات (بدون تغيير)

- التغطية الإجمالية لتكاليف فوائد الفلاحين.

الوزير المكلف (بدون تغيير حتى) متخصصة .

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الفصل الرابع

أحكام مختلفة مطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 57 : تتمم المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993 و تحرر كما يأتي :

"المادة 153 : بغض النظر عن التراخيص..... (بدون تغيير حتى) تدفع :

أ) بدون أمر بالصرف المسبق، النفقات التالية :

- المدفوعات.....(بدون تغيير حتى) تمويل عن طريق مساهمات خارجية.

- المدفوعات الناتجة عن تنفيذ القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في إطار الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 137 مكرر وما يليها.

ب) بدون أمر بالصرف، النفقات الآتية :

- معاشات(بدون تغيير حتى) المصاريف والأموال الخاصة.

تحدّد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 58 : تتمم أحكام المادة 209 مكرر 2 والمادة 209 مكرر 3 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، و تحرر كما يأتي :

"المادة 209 مكرر 2 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات (بدون تغيير حتى) الوزير المكلف بالمالية.

تقتطع تكلفة تمويل التخفيض من حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة ".

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 64 : تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتتم كما يأتي :

" **المادة 75 :** لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 يمنح قرض بنكي بمبلغ مليوني دينار (2.000.000 دج) لمنكوبي الزلزال الذين يستفيدون من تخفيض في نسبة الفائدة بحيث لا يتحملون إلا نسبة فائدة قدرها 2 % .

تقتطع تكلفة تمويل التخفيض من حساب التخصيص الخاص رقم 062-302 الذي عنوانه " تخفيض نسبة الفائدة ".

تحدد قائمة البلديات المنكوبة وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

المادة 65 : تعدل أحكام المادة 75 من القانون رقم 97-02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

" **المادة 75 :** طبقا لأحكام المادة 33 من الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، تستفيد الأحزاب السياسية من مساعدة مالية مسجلة في ميزانية الدولة، تحدد حسب عدد مقاعدها في البرلمان.

تحسب هذه المساعدة المالية على أساس أربعمئة ألف دينار (400.000 دج) عن كل عضو في البرلمان ".

المادة 66 : تلغى أحكام المادة 60 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998.

المادة 67 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

" يستفيد المستفيدون من جهاز المساعدة على الإدماج المهني من خدمات الضمان الاجتماعي في مجال التأمين على المرض والتأمين على الأمومة والتأمين على حوادث العمل والأمراض المهنية .

تحدد حصة الاشتراك المقتطعة بنسبة 5 % من مبلغ الأجر الخام بالنسبة للمستفيدين من عقود الإدماج لحاملي الشهادات وكذا من عقود الإدماج المهني .

تحدد حصة اشتراك المستخدم في الضمان الاجتماعي التي تتحملها الدولة بنسبة 7 % من مبلغ الأجر الخام.

وبالنسبة للمستفيدين المتواجدين في طور التكوين لدى معلمين حرفيين، فإن المعدل الإجمالي للاشتراك يحدد بنسبة 7 % وتتحمله الدولة".

المادة 61 : يستفيد المعلمون الحرفيون المكونون الذين يشغلون الشباب عند انقضاء مدة الإدماج في إطار عقود التكوين الإدماجي الخاص بنظام مساعدة الإدماج المهني من :

- النسبة المخفضة من الاشتراك بعنوان غير الأجراء المحددة بنسبة 10 % و نسبة المشاركة بصدد حصة صاحب العمل الخاصة بالاشتراك في الضمان الاجتماعي للأجراء المحدد بنسبة 7 % خلال السنة الأولى.

تتكفل ميزانية الدولة بالفارق الخاص بالاشتراك.

المادة 62 : تعدل أحكام المادة 41 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي وتحرر كما يأتي :

" **المادة 41 :** يبدأ سريان مفعول النظام المحاسبي المالي المحدد بموجب هذا القانون ابتداء من أول يناير سنة 2010".

المادة 63 : تعدل أحكام المادة 76 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتتم كما يأتي :

" **المادة 76 :** لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الموجودة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصروح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003 ، يمنح مالكوها المنكوبون قرضا بقيمة مليون دينار (1.000.000 دج) مع تخفيض في نسبة الفائدة بحيث لا يتحملون إلا نسبة فائدة قدرها 2 % .

الملاحق
الجدول (1)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2008

المبالغ (بالآلاف د.ج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية
	1 - 1 - الإيرادات الجبائية :
296.200.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة.....
29.500.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع.....
380.200.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
188.800.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
1.000.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة.....
141.700.000	005 - 201 - حاصل الجمارك.....
848.600.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
13.500.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
55.000.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
68.500.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
130.500.000	الإيرادات الأخرى.....
130.500.000	المجموع الفرعي (3)
1.047.600.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.715.400.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
2.763.000.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2008 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
5.366.128.000	رئاسة الجمهورية.....
1.375.138.000	مصالح رئيس الحكومة.....
334.044.545.000	الدفاع الوطني.....
332.685.725.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
27.576.146.000	الشؤون الخارجية.....
31.893.479.000	العدل.....
38.518.737.000	المالية.....
6.182.274.000	الطاقة والمناجم.....
11.205.385.000	الموارد المائية.....
1.135.312.000	الصناعة وترقية الاستثمارات.....
7.061.767.000	التجارة.....
13.698.635.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
141.444.685.000	المجاهدين.....
4.935.845.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....
8.338.229.000	النقل.....
327.291.761.000	التربية الوطنية.....
173.908.788.000	الفلاحة والتنمية الريفية.....
4.330.012.000	الأشغال العمومية.....
143.966.628.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
14.221.955.000	الثقافة.....
5.488.981.000	الاتصال.....
1.442.188.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
129.190.158.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
1.723.089.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
157.513.000	العلاقات مع البرلمان.....
22.629.195.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
8.721.964.000	السكن والعمران.....
82.332.697.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
85.164.664.000	التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.....
1.105.471.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
16.317.305.000	الشباب والرياضة.....
1.983.454.399.000	المجموع الفرعي
379.733.797.000	التكاليف المشتركة
2.363.188.196.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي
لسنة 2008 حسب القطاعات

(بالآلاف د.ج)

القطاعات	رخص البرامج	امتدادات الدفع
الصناعة.....	1.169.000	667.000
الفلاحة والري.....	384.847.229	336.480.020
دعم الخدمات المنتجة.....	30.767.700	32.575.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	537.500.822	655.927.000
التربية والتكوين.....	167.367.267	164.988.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	171.496.033	113.257.000
دعم الحصول على سكن.....	341.704.931	314.589.000
مواضيع مختلفة.....	244.893.000	210.512.000
المخططات البلدية للتنمية.....	80.430.600	80.430.600
المجموع الفرعي للاستثمار	1.960.176.582	1.909.425.620
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد).....	-	383.396.500
إعادة رسملة البنوك العمومية.....	-	40.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	288.225.000	115.140.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	142.858.818	39.040.380
تغطية ديون البلديات (المادة 79 من قانون المالية لسنة 2008) ..	-	32.000.000
المجموع الفرعي للعمليات برأس المال	431.083.818	609.576.880
مجموع ميزانية التجهيز	2.391.260.400	2.519.002.500